

قانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن اقامة الأجانب

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

واقف المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
واصدرناه .

المادة الأولى

تعديل المواد ١١٥٣ و ١٢ و ١٥ و ٢٤ من المرسوم الأميري رقم
١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الأجانب على الوجه الآتي :

مادة ٣ .

يمضى من الحصول على سمة الدخول رعايا الدول التي يصدر
بها مرسوم بناء على عرض وزير الداخلية بشرط حياطة المثل

مادة ١١ .

يعطي وزير الداخلية الاجنبي الذي يريد الاقامة في الكويت
بقصد السياحة ترخيصا بالاقامة المؤقتة لمدة ثلاثة أشهر ، ويجب عند
انتهاؤها ان يغادر البلاد ، ما لم يحصل على اذن بالاقامة العادية بغير
عمل .وتحدد الشروط والاوضاع التي تمنح بها الاقامة المؤقتة بقرار
من وزير الداخلية .

مادة ١٢ .

يجوز للأجنبي أن يحصل على ترخيص بالاقامة العادية مدة لا
تجاوز خمس سنوات بشرط أن يظل جواز سفره صالحا للعمل به .
فإذا انقضت المدة المرخص له بها وجب عليه أن يغادر البلاد ، ما لم
يكن قد طلب تجديدها قبل انقضائها بشهر على الأقل ، وإذا رفض
طلب التجديد وجب على الاجنبي مغادرة البلاد خلال أسبوع من
اخطاره بالرفض اذا كانت المدة المرخص له بها قد انقضت ، وتحدد
الشروط والاوضاع التي تمنح بها الاقامة العادية بقرار من وزير
الداخلية .وعلى الاجنبي ، في جميع الأحوال ، أن يبلغ ادارة الجنسية
وجوازات السفر عن كل سفرة الى الخارج أو عن تغيير العنوان .
ولا يجوز له الغياب في الخارج لمدة تزيد على ستة شهور، ما لم يحصل
قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من وزير الداخلية،
والا سقط حقه في الاقامة المرخص له بها .

مادة ١٥ .

يعطى الاجنبي الموظف في جهة حكومية ترخيصا بالاقامة العادية
طوال المدة التي يعمل فيها موظفا ، بشرط أن يكون حاملا لجواز سفر
صالح للعمل به . فاذا انتهت مدة خدمته ، وجب عليه مغادرة الكويت
في المهلة التي تحددها له وزارة الداخلية على أن لا تقل عن أسبوع
ولا تجاوز ثلاثة شهور من انتهاء خدمته وصرف مستحقاته .وعلى الجهة الحكومية التي كان الاجنبي يعمل بها اخطار
وزارة الداخلية بانتهاء خدمة الاجنبي فور انتهائها .

مادة ٢٤ .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تزيد
على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد
١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ٢٠ .ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على
مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة «٤»ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز
خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام
المادة « ١٩ » .

المادة الثانية

تلغى المادة الرابعة عشرة من المرسوم الاميري رقم ١٧ لسنة
١٩٥٩ بقانون اقامة الأجانب .

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في ٦ شعبان ١٣٨٢

الموافق ٢ يناير ١٩٦٣